

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ فى شأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل
وتنظيم اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة
والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛
وعلى ما عرضه كل من وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ونائب رئيس مجلس
إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٥

لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النص الآتى :

"تشكل لجنة دائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة
والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ، يُشار إليها فيما يلى بـ "اللجنة" ، وتكون
برئاسة وزير الاستثمار والتجارة الخارجية، وعضوية كل من :

١ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية (نائبًا لرئيس اللجنة) .

- ٢ - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه .
 - ٣ - ممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات يختاره رئيسه .
 - ٤ - رئيس مجلس إدارة المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين .
 - ٥ - رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .
 - ٦ - رئيس شعبة مزاوى مهنة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .
 - ٧ - اثنين من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة يختارهما رئيس اللجنة .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمتخصصين لإنجاز مهامها المنصوص عليها فى هذا القرار ، ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيسها " .

(المادة الثانية)

- يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ
- (الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي